

كتاب العدة

باب: عدة الحامل

٤٤١- عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: «أُمِّي كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتَوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي»^(١).

٤٤٢- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أُمِّهَا قَالَتْ: «طَلَّقْتِ امْرَأَةً فَمَكَثَتْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: تَزَوَّجِي»^(٢).

*- وفي حديث أبي سلمة قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: «أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ. قُلْتُ: أَنَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي - يَعْنِي أَبَا سَلْمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَحُطِّبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيْمَنْ خَطَبَهَا»^(٣).

*- ولمسلم قال ابن شهاب: «فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤/١٤٦٦/٣٧٧٠) معلقاً ومسلم (٢/١١٢٢/١٤٨٤) موصولاً.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/٢٢٧/٢٨٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤/١٨٦٤/٤٦٢٦)، ومسلم (٢/١١٢٢/١٤٨٥).

كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ»^(١).

باب: الحداد على غير الزوج

٤٤٣- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوِّفِي أَبُوَهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

باب: ترك الزينة للمعتدة

٤٤٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمُرَأَةُ إِذَا تُوِّفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَيْسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»^(٣).

اسئل مالك ما تفتض به جلدها.

حفشا: أي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك.

(١) أخرجه مسلم (٢/١١٢٢/١٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٢٠٤٢/٥٠٢٤)، ومسلم (٢/١١٢٣/١٤٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٠٤٢/٥٠٢٤)، ومسلم (٢/١١٢٤/١٤٨٨-١٤٨٩).

باب: تعريم الوطاء قبل الاستبراء

٤٤٥- عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره»^(١).

باب: تعريم وطاء الحامل المسبية

٤٤٦- عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال: «لعله يريد أن يلتم بها؟» فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»^(٢).

٤٤٧- عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إْتْيَانَ الْحَبَالَى وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَعْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ»^(٣).

٤٤٨- عن أبي سعيد الخدري -ورفعه- أنه قال في سبأيا أو طاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٨/٨٨٠٠) قال شعيب: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد يجرر إسناده.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٦٥/١٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٦٥٤/٢١٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٦٥٤/٢١٥٧).

باب: جواز طء المسبية بعد الاستبراء

٤٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ»^(١).

باب: إحداد المرأة على غير زوجها

٤٥٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مَنْ كُسِتِ أَظْفَارًا»^(٢).

باب: خروج المعتدة من بيتها لعاجتها

٤٥١- عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى فَجُدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(٣).

باب: عدة المطلقة

٤٥٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ «أَمَّا طَلَّقْتُ عَلَى عَهْدِ

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩/٢/١٤٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧/١١٩/١)، ومسلم (٩٣٨/١١٢٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٢١/٢/١٤٨٣).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طَلَّقَتْ أَسْمَاءَ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أَنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقاتِ»^(١).

باب: عدة المتوفى عنها

٤٥٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصِفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمَمَشَقَةَ وَلَا الْحِلْيَةَ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ»^(٢).

٤٥٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلاَّ عَلَى زَوْجِ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَضْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا إِلاَّ أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ مَحِيضِهَا بِبُذَّةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

باب: أين تعتد المرأة؟

٤٥٥- عن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فأبى لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال: «أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٩٤/٢٢٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٧٠٣/٢٣٠٤).

فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ»^(١).

باب: عدة الملائنة

٤٥٦- عَنْ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ الْمُرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدِ»^(٢).

٤٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَلَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ»^(٣).



(١) أخرجه أبو داود (١/٧٠١/٢٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٨٢/٢٢٤٦).

(٣) ابن حبان (٩/٣٥٢/٤٠٤٥).